

19- قانون زراعة الرز

الحلقة 43 -بغداد/ كانون اول/ 1968

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً الى احكام المادة (50) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة .

صدق القانون الآتي =:

المادة الأولى - أ - تعين بنظام :-

1. الاراضي التي تمنع زراعة الرز فيها
2. الاراضي التي يسمح بزراعة الرز في جزء نسبي من مساحتها ومقدار النسبة
3. الاراضي التي يسمح بزراعة الرز فيها دون تحديد .
4. الجهة المختصة باعطاء الاجازات لزراعة الرز
5. مواعيد تقديم الطلبات واعطاء الاجازات
6. شكل استمارة الطلب وشكل الاجازة ورسم الطابع لكل منهما

ب- يراعى في النظام مايلي :-

1. صيانة التربة ومشاريع البزل والطرق العامة
2. الاقتصاد في المياه
3. حاجة السكان الى هذه المادة الغذائية
4. الاسباب الصحية

المادة الثانية

أ- لايجوز لأي شخص زراعة الرز الا باجازة من الجهة المختصة المعينة في النظام وليس للمجاز ان يتجاوز في الزرع المساحة المعينة في الاجازة

ب- لايجوز للجهة المختصة اعطاء الاجازة بزراعة الرز في الاراضي التي يمنع النظام زراعة الرز فيها

المادة الثالثة - أ- كل من يخالف احكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب بغرامة قدرها خمسة عشر ديناراً عن كل دونم من الارض مزروع بالرز في ارض ممنوع زراعة الرز فيها او مزروع بدون اجازة من الجهة المختصة او مزروع زيادة عن المساحة المجاز بزرعها .

ب- ليس للمعاقب بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة الاستمرار على انماء الزرع الذي عوقب بسببه. ويعتبر استمراره على انمائه كلا او بعضا جريمة جديدة يعاقب عنها وفق احكام هذا القانون كلما حدث ذلك.

المادة الرابعة -أ- يجوز تحويل المتصرف والقائم مقام سلطة حاكم جزاء من الدرجة الاولى بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير الاصلاح الزراعي وتأييد وزير الداخلية وموافقة وزير العدل وذلك للنظر في الدعاوي الناشئة عن هذا القانون .

ب - ينظر حكام الجزاء من الدرجة الاولى او المخولون سلطة حاكم جزاء من الدرجة الاولى بمقتضى الفقرة السابقة في الدعاوي الناشئة عن هذا القانون بصورة موجزة. ويصدرون الاحكام بالغرامات وفق المادة الثالثة من هذا القانون مهما بلغ مبلغ الغرامة التي يعاقب بها المخالف .

ج- لذوي العلاقة تمييز الاحكام الصادرة في الدعاوي الناشئة عن هذا القانون لدى المحكمة الكبرى المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ويعتبر كل من الحكم الذي لم يميز خلال المدة المذكورة والقرار الصادر من المحكمة الكبرى المختصة بصفتها التمييزية قطعياً.

المادة الخامسة - لايمس هذا القانون السلطات المخولة لموظفي دوائر الري بمقتضى قانون الري رقم (6) لسنة 1962 وتعديلاته او اي قانون يحل محله .

المادة السادسة - يلغى قانون زراعة الرز رقم 23 لسنة 1932 وتعديلاته .

المادة السابعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر رجب لسنة 1388 المصادف لليوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول لسنة 1968 .

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

رئيس الوزراء

الاسباب الموجبة

وجد ان قانون زراعة الرز رقم 23 لسنة 1932 المعدل قد تطلب مراعاة الاسباب الصحية والاقتصاد في المياه وصيانة التربة في منع او تحديد زراعة الرز بنظام.

وهناك اسباب اخرى تستوجب مراعاتها في النظام وهي حاجة السكان الى مادة الرز الغذائية وصيانة المبالز وصيانة الطرق العامة مما يقتضي النص في القانون على مراعاتها في المنع او التحديد. كما ان القانون اخذ بمبدأ السماح بزراعة الرز في مساحة معينة من مجموع مساحة كل منطقة تحدد زراعة الرز فيها وقد ينتج عن ذلك عند توزيع هذه المساحة على طالبي الاجازات ان يستأثر قسم منهم بهذه المساحة المعينة ويحرم الباقيون من زراعة الرز .

وقد تكون في المنطقة عدة جداول وعند توزيع المساحة المعينة للمنطقة على قسم من الطالبين قد تنحصر هذه المساحة بجدول واحد من هذه الجداول وتحرم الاراضي الواقعة على الجداول الاخرى من زراعة الرز فيها. وعلى ذلك فان الاخذ بمبدأ السماح بزراعة جزء نسبي معلوم من مساحة كل قطعة ارض من القطع المحدد زراعة الرز فيها أضمن لتحقيق العدالة بين المزارعين وتحقيق الاسباب التي ادت الى التحديد ومنها صيانة التربة.

اما الغرامة المحددة بالقانون المذكور فقد اصبحت بحد ذاتها مشجعة ومغرية للزراع لمخالفة احكامه نظراً لكونها قليلة ولا تتناسب مع قيمة ناتج الدونم الواحد من محصول الرز ويقتضي زيادة مبلغ الغرامة عن كل دونم مزروع خلافاً لأحكام القانون الى مية تناسب مع قيمة معدل ماينتجه لتكون هذه الغرامة رادعة عن مخالفة القانون .

وبناء على ماتقدم ارتؤي تشريع قانون يحقق ما ذكره اعلاه .

لأجله شرع هذا القانون.

المصدر : رسالة المرشد الزراعي ، الحلقة الحلقة 43 -بغداد/ كانون اول/ 1968 - قسم الارشاد الزراعي في مديرية الزراعة العامة - طبع شعبة وسائل الابضاح - بغداد / ابو غريب .